

إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي

■ د. سعد الزروق الرشيد *

المقدمة

يمثل الإرهاب أحد أكبر المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات في عصرنا الحاضر، ويعد كجريمة محلية ودولية موجود منذ القدم إلا أنه لم يتسع من حيث المدى والأساليب، ولم يشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة، وعلى الرغم مما يشكله الإرهاب من تهديد خطيرا على الدول والمجتمعات إلا أن الدول والمنظمات غير قادرة على وضع تعريف محدد متفق عليه للإرهاب، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تجربة الدول في التعامل مع الإرهاب مختلفة من حيث التفسير إلى جانب الاختلاف في الأسباب الكامنة وراء حدوث العمليات الإرهابية، كما نجد التشريعات القانونية لمعظم الدول غير متفقة أحيانا في كون أن الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة أو أنه مجرد ظرف مشدد أو وسيلة لتنفيذ جرائم أخرى، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم الاتفاق حول وضع تعريف للإرهاب متفق عليه كي يصبح مرجعية في إطار القانون الدولي لتجريم الإرهاب ومكافحته . لاشك أن مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة تمكن من اعتماد مرجعية قانونية موحدة كما تمكن الدول من الالتزام بقانون موحد من خلاله يتم الاتفاق على تجريم الإرهاب بشكل موحد يلتزم به المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي ويساهم في مكافحة الإرهاب دون اختلاف فيما بين الدول .

إذاً مسألة الاتفاق حول تعريف الإرهاب أمر ضروري استجابة لمبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضع تعريف له من شأنه أن يمكن من فعالية تجريم الإرهاب فليس من المنطق معالجة الفرع بمعزل عن الأصل فوضع قواعد تجرم الإرهاب لا بد أن يكون سابقاً على تجريم أعمال الإرهاب وتحديد معنى متفق عليه للإرهاب لكي يجعل تجريمه متفق عليه في إطار قواعد القانون الدولي وردعه ومعاقبة مرتكبيه بما يضمن منع ارتكابه كما أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يحقق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة . ويتمثل الإطار المنهجي للدراسة في :

* عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة سيها *

● الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة مصدراً علمياً في الحصول على التوجيه العلمي والعملية الذي تتبعته كتلك المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، وسوف يقوم الباحث باستعراض الجهود السابقة التي بذلت من قبل الباحثين في دراساتهم مبينا أهم ما توصلوا إلى ه من نتائج ومدى الاستفادة منها بالنسبة للدراسة التي يجريها الباحث .

1 - دراسة (حمدان رمضان محمد، 2011) بعنوان الإرهاب الدولي وتداعياته على

الأمن والسلم العالمي. (مجلة أبحاث كلية التربية والأساسية، المجلد، 11 العدد 1)
هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع الإرهاب الدولي الذي ينتج الخراب والتدمير في مختلف الزوايا الاجتماعية من خلال استعراض هذه الظاهرة وتحليل عواملها وتداعياته أو انعكاساته على الأمن والسلم العالمي. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد للإرهاب وذلك يرجع إلى العديد من الأسباب منها على سبيل المثال ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها، وكما يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في بلورة وتوضيح المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الأعمال الإرهابية والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي
2 - دراسة (نادية شرابية 2013) إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي،
عنايه: مجلة التواصل: كلية الحقوق والعلوم السياسية: العدد 34.

استهدفت هذه الدراسة الكشف عن مسألة تعريف الإرهاب في القانون الدولي التي تثير العديد من المشاكل كما تعترضها جملة من الصعوبات مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : أن الاختلاف على مستوى الدول والمنظمات الدولية حول تعريف الإرهاب أدى إلى تحطم الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق حول وضع إطار لتعريف الإرهاب وكما يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في بلورة وتوضيح الأفكار المختلفة حول تفسير ماهية الإرهاب

● مشكلة الدراسة:

في سياق الحديث عن العلاقة بين إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وفعالية تجريمه في إطار القانون الدولي تتمثل المشكلة قيد البحث في العلاقة بين إشكالية التعريف - كمتغير مستقل - (Independent Variable) وفعالية تجريمه في القانون الدولي - كمتغير تابع - (Dependent Variable).

إذاً تنحصر مشكلة البحث في التعرف على أهمية إيجاد تعريف عام جامع شامل

للإرهاب في إطار المجتمع الدولي باعتبار أن غياب تعريف موحد متفق عليه للإرهاب يجعل الدول تفسر الأعمال الإرهابية بشكل مختلف وهذا يؤدي إلى غياب قوة قانونية ملزمة للدول عند تجريم الإرهاب كما ورد في العديد من نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية في إطار القانون الدولي.

● فرضية الدراسة :

الفرض الذي تحاول الدراسة التثبت من صحته ينطلق من فكرة مفادها : أن الاتفاق حول إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي يلعب دوراً في ترسيخ وتأكيد ما نص عليه القانون الدولي بشأن تجريم الإرهاب .

ولإثبات صحة هذه الفرضية تطرح هذه الدراسة أسئلة رئيسية مفادها:

- 1- ما هو الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب ؟
 - 2- هل تجريم الإرهاب وفقاً للقانون الدولي له فعالية مع غموض مفهومه ؟
 - 3- هل تعريف الإرهاب وفقاً للفقهاء والتشريعات الوطنية مواكباً لتجريمه وفقاً لما نص عليه القانون الدولي في ظل التغيرات والتطور الذي طرأ على أساليب الإرهاب ؟
- أهداف الدراسة يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- 1- توضيح إشكالية الطبيعة القانونية لتعريف ظاهرة الإرهاب من حيث المحاولات الفقهية والتشريعات الوطنية.
- 2- توضيح أهمية إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب لتجريم الأعمال الإرهابية .
- 3- وضع بعض المقترحات والتوصيات لمعالجة الموضوع.

● أهمية الدراسة

- 1- تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى أهمية إيجاد تعريف عام للإرهاب بمثابة مرجعية قانونية ملزمة لتجريم الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية التي أصبحت تمثل خطراً يهدد المجتمع الدولي بأسره
- 2- كما أن هناك سبباً آخر يتمثل في اختيارنا لإحدى القضايا القانونية والسياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها أو التحليل فيها الآن إضافة إلى الخطورة التي يمثلها غموض مفهوم الإرهاب وأثاره .

● منهجية الدراسة

في سياق البرهنة على صحة فرضية الدراسة فقد تم الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي في سبيل عرض الآراء والقوانين والاتفاقيات المختلفة حول إشكالية تعريف

الإرهاب، والوقوف على خلفية الموضوع عند مناقشة بعض التشريعات والاتفاقيات والقوانين في إطار القانون الدولي وأهمية تقديم تعريف جامع للإرهاب وأهميته في تجريم الإرهاب الدولي.

وفي هذه الدراسة سنسعى إلى بحث إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، وسنقسم الدراسة إلى مبحثين نخصص المبحث الأول منها إلى دراسة إشكالية التعريف بمفهوم الإرهاب حيث يتناول الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب، والمحاولات حول تعريف الإرهاب وفقاً للمحاولات الفقهية ومحاولات التشريعات الوطنية، ونكرس المبحث الثاني لدراسة مصادر تجريم الإرهاب من حيث أركان جريمة الإرهاب .. الركن المادي والركن المعنوي، ويتناول هذا المبحث أيضاً تجريم الإرهاب من حيث الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الشأن.

المبحث الأول : إشكالية التعريف بمفهوم الإرهاب

على الرغم من تنامي خطورة ظاهرة الإرهاب التي لا يختلف في شأنها الكثير إلا أن محاولة الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد له من أصعب الجوانب في دراسة ظاهرة الإرهاب، ولعل ذلك يرجع إلى الخلاف حول أهمية وكيفية تعريف الإرهاب سواء بالنسبة للباحثين القانونيين والمفكرين بصفة عامة التي تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية، وكذلك بالنسبة إلى الخلاف فيما بين التشريعات للدول التي حاولت ممارسة حق مكافحة الإرهاب بشكل فردي.

أولاً: الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب

إن إشكالية إيجاد تعريف للإرهاب لم تكن قديماً تواجه أياً من المتبعين أو الدارسين لشؤون الإرهاب فقد كانت المنظمات الإرهابية في القرن الثامن والتاسع عشر وكذلك القرن العشرين تعلن صراحة بأنها إرهابية ولا تتردد في استخدام هذه الصفة، إلا أن هذه التسمية في الوقت الحاضر جعلت الإرهابيين أنفسهم يحجمون عن استخدامها بصورة صريحة⁽¹⁾. وأيضاً قد برزت هذه المشكلة بسبب تداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في غالبية الأعمال بعد أن كثر استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية حيث صار مدلولها يتغير بتغير السياسة ذاته، ولئن كان الإرهاب كأى موضوع قانوني سياسي يتطلب نظرة مزدوجة تشمل جانبيه معاً، فإن هذه الرغبة تصطدم بحقيقة الاختلاف بين تلك الصفتين اللتين تتصف بهما فكرة الإرهاب الذي يصل إلى حد التناقض أحيانا، ولعل مرد ذلك هو اختلاف وجهات النظر السياسية والقانونية حيث إن

مواقف الدول والمنظمات تختلف في الأعمال التي يمارسها غيرهم ما هو عمل إجرامي إرهابي ينظر إليه الآخرون على أنه عمل بطولي⁽²⁾، ومن ناحية أخرى نجد التشابه بين الإرهاب في كثير من الأحيان مع بعض المفاهيم كتصرفات حركات التحرر الثوري وغيره من الأنشطة كالجرائم المنظمة نتج عنها الخلط مع هذه المفاهيم لاسيما أن كثيراً من هذه الأعمال التي تمارس تشبه في الظاهر الأعمال الإرهابية⁽³⁾ وهنا يبدو أن الفقهاء غير متفقين على تعريف جامع للإرهاب حيث نجد بعض الآراء تؤكد على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب، بينما عارضت طائفة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة إلى تعريف الإرهاب .

أ - الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للإرهاب:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة إيجاد تعريف عام للإرهاب فمن خلاله يتم استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب حيث أصبح من غير المجدي تجريم هذا العمل مع غموض مفهومه، إذاً من غير المنطقي البحث في كيفية معالجة مسألة ما من تعريف محدد لها، لذا نجتمع حول تجريم ظاهرة غامضة لم تعرف بشكل دقيق متفق عليه، ولعل أهمية إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية تختلف عن تلك المتخذة في باقي الجرائم، وكما يذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بالتعريف العام للإرهاب إنما أيضا تدعونا الضرورة لوضع تعريف تعدادي حصري يضم كل الأعمال الإرهابية وذلك نظراً لصعوبة وضع ذلك التعريف الجامع المانع وسط تباين وجهات النظر في هذا الشأن لذلك فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق أنها أفعال إرهابية وهذا الموقف عبر عنه مندوب إيطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء الدورة السابعة والعشرين سبتمبر 1972 بقوله لقد تبين للجميع أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع، وذلك نظراً لتباين واختلاف وجهات النظر حولها ولهذا فإنه لا بد والحال كذلك من تجريم الأنشطة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمال إرهابية⁽⁴⁾ ومما لا شك فيه أن وجود تعريف للإرهاب أصبح أمراً ضرورياً استجابة لمبدأ الشرعية من جهة ومن جهة أخرى أيضا يمكن تجريم ومعاينة مرتكبي الإرهاب بما يضمن منع ارتكابه، وكما أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يحقق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وتحديد مفهوم العمل الإرهابي بدقة ومن شأنه أيضا أن يميزه عما يشتهر به من بقية صور العنف الأخرى وأن يبعد أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير

المصير في وجه الاحتلال عن نطاق دائرة الأعمال الإرهابية⁽⁵⁾

على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ضرورة تعريف الإرهاب إلا أن الاختلاف فيما بينهم بخصوص المعيار الذي يركزون عليه في تعريف الإرهاب والذي ينحصر في المعيار المادي والمعياري الغائي، فالمعيار المادي يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على الفعل أو العمل الإرهابي، وليس بتحديد مرتكبه كون أن كل أفعال الإرهاب جرائم⁽⁶⁾ فالإرهاب حسب هذا الاتجاه هو استخدام فعل العنف، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل سواء كانت دوافعه أيديولوجية أم دينية أو مزيجاً من كليهما فالتركيز هنا إذاً على الأثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر ولاشك أن الأخذ بمعيار الضرر لتمييز وتعريف الإرهاب مهم لان الضرر يؤدي إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي وبوجود هذا الاعتداء على مصلحة المجتمع والدولة لا يكون هناك حاجة إلى إثبات كون الإرهاب يشكل خطراً عاماً أم لا. أما المعيار الغائي يركز هذا الاتجاه على تعريف الإرهاب على وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح الإرهاب بصرف النظر عن فاعليها أي حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي أي بمعنى الغاية التي يسعى إلى ها الإرهاب وذلك بقصد التخلص من اختلاف وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل، ومما يؤخذ على هذا الاتجاه، أن الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب يفضل أمراً مهماً وهو معيار التفارقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية⁽⁷⁾ كما يركز على تعريف الإرهاب حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي أي بمعنى الغاية التي يسعى إليها الإرهابي⁽⁸⁾

ب- الاتجاه المعارض لتعريف الإرهاب.

يستبعد هذا الاتجاه محاولة تعريف الإرهاب كونها غير مجدية ولا تُغير من مضمون النظرة إلى الإرهاب لأنه صورة مستقرة في الأذهان ولا تحتاج إلى شرح مفصل لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف دقيق ومجرد له، ويرى هذا الاتجاه بأن الإرهاب يمكن أن تتصل به كثير من المعاني المختلفة⁽⁹⁾. ولهذا فإن وصف الإرهاب عادة يكون أسهل من تعريفها وذلك في كون أن الإرهاب يمكن تمييزه عن غيره دون الحاجة إلى تعريف مسبق، وأن الأعمال الإرهابية هي بطبيعتها تعرض نفسها بهذه الصفة، فوضع تعريف للعمل الإرهابي قد يضيق من دائرة جهود مكافحته ويحصر هذه الجهود في إطار التعريف المحدد له لتبقى دائماً ملزمة بالخضوع له وإثبات مدى مطابقته للعمل الذي ترى أنه عمل إرهابي وهو ما لخصه الفقيه فريد لاندر Farid landir في قوله رغم عدم وجود تعريف

قانوني مقبول فلا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأيا كان مستعملها⁽¹⁰⁾

وكما يذهب البعض في ذات السياق إلى أن الإرهاب كمصطلح في حد ذاته غير قابل للتعريف لأن أي محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإلمام بكافة صورته ومظاهره وأي تعريف للإرهاب إما أن يكون عاماً وهو بذلك يحتاج إلى تفسيرات أخرى أو أنه محدد وحصري فيكون بذلك جامداً غير قادر على مسايرة التطور المستمر في صور الإرهاب وأساليبه، ويرجع ذلك في كون الإرهاب كجريمة لا يتميز بالثبات إنما يتغير ويتطور باستمرار وبهذا لا يواكب التعريف الجامد للإرهاب تلك التطورات والتغيرات التي تطرأ على الإرهاب، وقد تبني مثل هذا الاتجاه مندوب الولايات المتحدة جورج بوش الأب أثناء الدورة السابعة والعشرين سبتمبر 1972 جاء في كلمة المندوب الأمريكي تعريف الإرهاب ليس ضرورياً وليس صحيحاً أن وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعاً حيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها واسترجاع حريتها واستقلالها وهذا المشروع من شأنه أن يشمل كثيراً من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسألة التعريف من جهة ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية، وهكذا يخلص أنصار هذا الرأي إلى رفض تعريف الإرهاب ذلك أن أي تعريف سيكون بالضرورة ناقصاً ومليئاً بالتغيرات⁽¹¹⁾

ثانياً - المحاولات حول تعريف الإرهاب .

على الرغم من الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب مع صعوبة إيجاد تعريف له إلا أن كل ذلك لم يمنع من وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب سواء تلك التي تجسدت في جهود فقهاء القانون الدولي أو بعض التشريعات الوطنية الداخلية للإرهاب، ولما كان شرح مجمل هذه المحاولات سواء في الفقه أو التشريعات الوطنية يحتاج إلى دراسة طويلة مما يضيق به المقام في هذه الدراسة فقد رأينا أن نختار بعضاً من هذه التعريفات في الفقه والتشريعات التي لها علاقة مباشرة بدراسة الإرهاب.

أ - المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي بين الصعوبة والاختلاف .

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الوقت الحاضر نجد الفقه يجتهد من أجل إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب إلا أنه لم ينجح في هذه المهمة حتى الآن لعدة أسباب وربما كان أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً فهو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي⁽¹²⁾ ففي هذا الجانب طرحت تعريفات عدة للإرهاب عند كل من الفقه

الغربي وكذلك الفقه العربي إذ كانت أولى المحاولات لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو ببولندا عام 1930 ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب سواء على النطاق المحلي أو الدولي⁽¹³⁾

في هذا الشأن يعرف الكاتب آرون ريمون (Aron Remond) الإرهاب بأنه عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره مع نتائجه المادية⁽¹⁴⁾

وينظر الفقيه : ديفيد ايرك (David Eric) إلى أن الإرهاب يعني كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أيديولوجية أو دينية⁽¹⁵⁾ وفي حين يعرف عبدالعزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁶⁾

وفي السياق ذاته يعرف : بيل (Bell) الإرهاب بأنه صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفرادها بالفرع والترويع⁽¹⁷⁾

ويرى الفقيه سالدانا (Saidana) أن الإرهاب هو عمل إجرامي يكون الهدف من ارتكابه بصفة رئيسية نشر الذعر والخوف وذلك عن طريق استخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام من أجل الانتباه لفكرة معينة أو خدمة لاتجاه سياسي معين⁽¹⁸⁾ ويعرفه الأستاذ محمود شريف بسيوني (M.C. Bassioun) الذي يعتبر من أكبر الرواد العرب في مجال القانون بقوله إنه استراتيجية تشجيع العنف المرتكب من قبل الأفراد للوصول إلى السلطة من حيث النتيجة⁽¹⁹⁾

ويعرف الدكتور أحمد نبيل حلمي الإرهاب بأنه جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي، والقواعد الإنسانية، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما.⁽²⁰⁾

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يركز على عنصر الرهبة التي يبعثها في النفس دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الباعث والوسيلة والهدف وهي مسائل أساسية لا يمكن إغفالها لتحديد كون الفعل إرهابيا من عدمه .

ويرى ولف (Wolff) الإرهاب بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة في سبيل الوصول

إلى غايات معينة⁽²¹⁾.

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يوسع من معنى العمل الإرهابي باعتبار أي استعمال غير مشروع للقوة يعد إرهاباً هذا إضافة إلى أنه أشار للغاية دون أن يحدد هذه الغاية أو ما إذا كانت مروعة أو غير مشروعة.

أما الدكتور محمد عزيز شكري فيعرف الإرهاب الدولي بكونه عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح⁽²²⁾

ب - محاولات التشريعات الوطنية لتعريف الإرهاب.

طبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن دراسة الفكر الاستراتيجي الأمريكي، أشير إلى أن ما يقارب ثلاثاً وخمسين دولة سنت قوانين ضد الإرهاب وخصوصاً في العقد الأخير للسيطرة على هذه الظاهرة على المستوى الوطني وذلك كضرورة ملحة لتلبية الحاجات المحلية ووفاء بالالتزامات الدولية، وفيما يلي نورد بعض الأمثلة حول تعريف الإرهاب وفقاً للقوانين الداخلية لبعض الدول. نجد تعريف الإرهاب وفقاً للمشرع الأمريكي * لم يقتصر تعريف الإرهاب على المشرع الأمريكي فحسب وإنما الأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية هي الأخرى قدمت تعاريف مختلفة للإرهاب: تعريف وزارة الدفاع ووزارة الخارجية وتعريف مكتب التحقيقات الفدرالية⁽²³⁾

أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام 1969 بشأن تجريم الإرهاب ثم توالى القوانين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وكلها تتعلق بمكافحة التمويل⁽²⁴⁾. ففي هذا الشأن أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية محاربة الإرهاب عام 2002 والذي عرف فيه ممول الإرهاب بأنه من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم أو الملاذ والمأوى ووسائل النقل والاتصالات ونقل الأموال وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السفر والسلاح، أو يوفر لهم التدريب⁽²⁵⁾ أما الإرهاب وفقاً للمشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 86 - 1020 - الصادر في عام 1986 بشأن تعريف الإرهاب فيه عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه خرق للقانون يقدم عليه فرد من

الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب⁽²⁶⁾ وفي القوانين التي صدرت بعد هذا القانون تبنى المشرع أسلوباً في تجريم الأعمال الإرهابية فهو لم يورد تعريف للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية إنما ينص على عدد من الجرائم والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: جرائم العنف والواقع على الأبناء والأصول وجرائم الاعتداء على الأموال التي شأنها خلق خطر عام والإعداد للجرائم أو تنفيذها⁽²⁷⁾

أما الإرهاب وفقاً للمشرع البريطاني، بموجب المادة 20 من القانون الصادر عام 1989 يعرف المشرع البريطاني الإرهاب على أنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم⁽²⁸⁾.

بالرجوع إلى قانون منع الإرهاب البريطاني أصدر المشرع البريطاني عدداً من القوانين ففي فترة الثمانينات واجهت بريطانيا الإرهاب بإصدار عدد من قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، وتتجه التشريعات في بريطانيا إلى اعتبار جرائم الإرهاب جرائم عادية - وفقاً للمعيار الموضوعي - بصرف النظر عن المعيار الشخصي، سواء أكان الباعث عليه سياسياً أم لا. أما الإرهاب وفقاً للمشرع المصري : لم يعرف المشرع المصري جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية ولم يضع لها قواعد خاصة حتى صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تعريف الإرهاب الذي عرف الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسي السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالهم أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح⁽²⁹⁾ أما الإرهاب وفقاً للمشرع اليمني لم يعرف المشرع اليمني جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة وإنما أصدر المشرع اليمني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2010 وكذا أصدر المشرع اليمني قانون رقم 17 لسنة 2013 بتعديل بعض مواد القانون رقم 1 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد عرف الفعل الإرهابي والمنظمة الإرهابية في القانون وهو أول مرة يتم إدراج هذا التعريف في التشريع اليمني⁽³⁰⁾

أما الإرهاب وفقاً للمشرع العراقي .

تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية، فقد ورد في المادة (2/200) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حذب أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية⁽³¹⁾) أما الإرهاب وفقاً للمشرع السوري. وهو من أقدم التشريعات العربية والتي تناولت موضوع الإرهاب وأكثرها تطوراً بين القوانين العربية، وتضمن تعريفاً شاملاً للإرهاب تمثل في مادته الـ 304 التي تنص على أن جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملهته والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁽³²⁾ وبعد استعراض المحاولات في الفقه والقوانين الوطنية حول تعريف الإرهاب الدولي وتبيان مدى الاختلافات يتضح لنا عدم الاتفاق حول تقديم تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو التشريعات الوطنية إلا أنه يمكن تعريف جريمة الإرهاب بأنها تعبير عن حالة العنف أو التهديد بها وبصورة غير مشروعة تخلق حالة من الفزع والخوف يقوم بها أفراد أو جماعات أو دول لتحقيق أغراض خاصة بهم

من هذا التعريف جاز لنا أن نميز ما بين الأعمال غير المشروعة والتي تعد من قبيل الإرهاب والأعمال التي لا تعد من قبيل الأعمال الإرهابية كالمقاومة المشروعة .

المبحث الثاني: مصادر تجريم الإرهاب في القانون الدولي.

ليس الإرهاب الدولي إلا جريمة دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي العام وتضر بالمصالح والقيم التي يحميها هذا القانون، وأن القانون الدولي يتطور باستمرار فهو من أكثر القوانين تحركاً وتطوراً إذ أن موضوعاته تتسع وتزيد يوماً بعد يوم وبالتالي يسري هذا التطور على مفهوم الجريمة الدولية وأبعادها المختلفة⁽³³⁾ ويعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية، وفي ظل القانون الدولي يعتبر الإرهاب ضمن الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية في إطار القانون الدولي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص في كون أن تلك الاتفاقيات تنص على تجريم الإرهاب لما فيه من اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة

والخاصة والذي يعد مخالفه لاحكام القانون الدولي، ولا يكتمل البحث في مصادر تجريم الإرهاب ومفهومها إلا بعد دراسة العناصر المؤدية إلى ها المتمثلة في أركان جريمة الإرهاب الدولي .

أولاً: - أركان جريمة الإرهاب

بادئ ذي بدء يمكن القول إن للجريمة الدولية أركاناً أو عناصر وهذا يعني أن أي واقعة لكي تعد جريمة ويعاقب عليها القانون يجب أن يتطلب فيها توافر فعل إرادي أو أن يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون كواقعة محرمة ويكون أيضاً من الناحية المادية مخالفاً للقانون كما يجب أن يتوافر الركن المعنوي أي أن يكون هنالك فعل يتم إسناده إلى فاعله وأن يكون القانون قد قرر له عقاباً⁽³⁴⁾ ففي هذا الشأن ذهب اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب على وضع تعريف للإرهاب فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أن الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب، ومن هذا التعريف اشتقت معظم المؤلفات أركان جريمة الإرهاب الدولي نظراً لأن هذا التعريف أوردته أولى الاتفاقيات التي عنيت بالإرهاب الدولي فكان له السبق في إبرازها كجريمة دولية ذات أركان مختلفة⁽³⁵⁾ ومما سبق يمكننا استخلاص أركان جريمة الإرهاب على النحو التالي :

أ - الركن المادي : يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المؤسسات أو الممتلكات، وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة أو في العنصر الذي يتبعه الجاني وسواء كان يهدف لفرض مذهب سياسي أو لتغيير شكل الدولة أو إجبارها على اتخاذ قرارات معينة تفرض عليها⁽³⁶⁾ ولاشك بأن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أية جريمة عادية من حيث الخطورة والركن المادي هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، إذا الركن المادي في الجريمة هو الإقدام على عمل إرهابي وهذا يتطلب حصول فعل إرادي أي له مظهر محسوس ذو طبيعة مادية، وبتعبير آخر فإن الإنسان لا يعد مسؤولاً جنائياً بسبب سلوكه الداخلي أو أفكاره أو حالته النفسية لأن الحياة الداخلية للفرد تكون خارج نطاق القانون بما أن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا يهتم بها كل من القانون الجنائي والقانون الداخلي، والإقدام على فعل مادي إرهابي يرمي مباشرة إلى إشاعة الرعب، أي إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدءاً في التنفيذ

لأنه بالتصميم والترهيب والتحضير لا يؤدي إلى إيجاد حالة الذعر وإنما بالبداية في العمل المفض إلى إحداث هذا الأثر سواء أوقف في البداية أم خاب أثره أو نجم في اكتماله عن أضرار، لأنها من جرائم الخطر فهي مجرمة ومعاقبة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا . وعليه فإن أية عملية إرهابية دولية تشكل جريمة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح تستهدف الأمن والاستقرار (محلياً أو دولياً) بقتل الأفراد أو إتلاف الأموال والمؤسسات والتهديد بأخطار الحالة قريبة الوقوع فأعمال العنف والتفجير والخطف واحتجاز الرهائن وإطلاق النار والوسائل الأخرى المستخدمة في الإرهاب التي من شأنها إحداث الموت والتخريب أو الرعب وغيرها كل هذه الأعمال تكون (الركن المادي) للجريمة⁽³⁷⁾.

ب - الركن المعنوي : لكي تتحقق جريمة الإرهاب الدولي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلاً بالمعنى القانوني لهذا المصطلح أي يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي أو ينطوي على موضوع الجريمة بإشاعة الرعب والذعر وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله⁽³⁸⁾ . أي بمعنى لا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية مجرد قيام مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو العنف ولو تحققت الصور الإجرامية المنصوص عليها في هذا الشق بل يتعين وجوباً توافر عنصر العمد لدى الفاعل الإجرامي وهو ما يصطلح على تسميته بالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية⁽³⁹⁾ . فلا يمكن أن تتسبب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع ويفترض في هذه النية من حيث المنطق والقانون أن يكون صاحبها قادراً عليها أي أنه قادر على تكوين التصور الإجرامي الشامل لارتكاب الجريمة لهذا الأمر الذي يتعين معه أن يكون ذا قدرة على الإدراك فضلاً على القدرة على حرية الاختيار في ارتكاب فعل أو تركه، ويصف البعض من المختصين الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية⁽⁴⁰⁾ . ولكي يتحقق الركن المعنوي يجب أن يكون عبر مستويين رئيسيين . أولهما : توجيه المجرم الإرهابي لنشاطه الإرادي من أجل واقعه مجرمه مصنفة في عداد الجرائم الإرهابية. وثانيها : الإدراك أو الإحاطة والعلم لدى الجاني بواقعة الجريمة من الناحية الواقعية والقانونية. وعليه فإنه ينتفي القصد الجنائي لدى المجرم ولو ارتكب جريمة إرهابية في حالة عدم الإحاطة بالواقعة نتيجة الجهل المادي حيث ينعدم لديه العلم بحقيقة هذه الواقعة الإجرامية⁽⁴¹⁾

ولكي تأخذ جريمة الإرهاب الدولي صفة الجريمة الدولية لا بد أن يتحقق فيه إلى

جانب الركن المادي والركن المعنوي العنصر الدولي، ويتحقق هذا العنصر إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية ويرتكب بناءً على خطة دولية أو بناءً على إهمال الدولة أو على المجتمع الدولي بكونها جريمة دولية انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص المجموعة الدولية على صيانتها والتي ينص عليها القانون الدولي وتعرض السلام والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر ففي جريمة الإرهاب الدولي يتحقق العنصر الدولي إذا كانت الأفعال الإرهابية تم تنفيذها في الحالات الآتية : أن يتعدى العمل الإرهابي حدود الدولة كأن يقوم الجاني بعمل إرهابي ثم يهرب إلى دولة أخرى، وأيضاً عندما يكون العمل الإرهابي يشمل أكثر من دولة كما هو الحال عند اختطاف طائرة تعود لدولة من قبل الخاطفين ويتقلوا بهذه الطائرة بين أكثر من دولة ،والى جانب ذلك يتحقق العنصر الدولي: إذا كان من شأن العمل الإرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك : إذا ما أرتكب الإرهابيون جرائم حرب كاستعمال أسلحة محرمة دولياً أو ذات التدمير الشامل أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو الاغتصاب⁽⁴²⁾.

ثانياً - تجريم الإرهاب في الاتفاقيات والقرارات الدولية .

لقد شكلت ظاهرة الإرهاب مسرح تجارب في المسير ألتفاقي المنبثق من الاحتكاكات الدولية سواء عبر المنظمات الدولية والإقليمية أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تبنت كلها نظرية تجريم الأعمال الإرهابية وكانت المناقشات تدور بين المختصين في القانون الدولي في كيفية اعتبار الإرهاب خرقاً دولياً، وبالتالي تحديد ماهية العناصر والمعطيات الأساسية رغم صعوبة تصور الخروقات السياسية أي ما هي الأعمال السياسية التي تشكل مظهراً من مظاهر الإرهاب حيث تقف المجموعة الدولية ببطء وعدم الاستعجال في تحديد أو تصنيف الخروقات الدولية مع أنها تتفق جميعاً على تحريم بعض الأعمال، ولكن تبقى عاجزة أمام تطبيق العقوبات الجنائية لأنها تعود إلى اختصاص النظام الداخلي للدول، فمعاقة الإرهاب مقرر من طرف القوانين الداخلية والقانون الدولي، وليتم وصف أي عمل من الأعمال خرقاً لأبد أن يكون ممنوعاً ،أو محرماً بقاعدة قانونية مع ضرورة وجود نص قانوني لتحريم ذلك العمل .،واستناداً إلى القانون الدولي الذي يجرم العمل الإرهابي هرعت المجموعة الدولية إلى إنشاء عدة اتفاقيات للوقوف على الظاهرة ودراستها من أجل مكافحة الإرهاب رغم ذلك تبقى تلك الدراسات في إطار تعاريف حصرية لهذه الظاهرة دون مسאיرة الهدف نحو متابعة وعقاب الإرهابيين⁽⁴³⁾ فالحديث منصب بدرجة كبيرة على عملية مجابهة الأفعال غير المبررة حتى وإن كانت تندرج ضمن

وجهات النظر السياسية ما دامت خطورتها تمس بأمن الدول والمجموعة الدولية، وبالتالي فإن عمليات الحصر تلك تشكل نقصاً أو بترأ لتعاريف النظرية غير القادرة على إعطاء تأسيس واقعي وحقيقي لاختبار وتحديد الخرق الجنائي⁽⁴⁴⁾.

ففي المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو سنة 1927 تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب، وأيضاً في المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 تم التأكيد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم وبينما في المؤتمر الرابع المنعقد في باريس عام 1931 اعتبر جرائم تفجير القنابل وغيرها من أخطار التفجير المماثلة والتي تستهدف من خلال استخدام العنف تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933 تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي وقد وصف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي الإرهاب السياسي بأنه لا يقتصر على كونه خطراً عاماً بل يستهدف إفزاع أو إخافة الشعب على أمور له وعلى أرواحه وأبدانه⁽⁴⁵⁾.

ولذلك أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم وكذلك مما ظهر كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وفي هذا الجانب من الدراسة سنتناول أهم الاتفاقيات التي تهتم بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم الإرهاب

أ - اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الأعمال الإرهابية 1937

دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في التاسع من ديسمبر عام 1934 تضمن عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية ثم أصدرت الجمعية العامة للعصبة قراراً في العاشر من أكتوبر عام 1936 حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة، وعقد المؤتمر في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 1 - 16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهائية إلى أقرار اتفاقيتين معاً الأولى لمنع ومعاينة الإرهاب الدولي والثانية لتجريم الإرهاب⁽⁴⁶⁾.

وقد جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتجريم الإرهاب حيث نصت على هدفها اعتبار الأعمال الإرهابية تمتد لتشمل

الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة عندما يكون هدفها أو من طبيعتها إحداث رعب عند أشخاص أو جماعات معينة أو عند الجمهور⁽⁴⁷⁾. ففي هذا الشأن حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر. أن يكون فعلاً إجرامياً يتضمن ركنيه المادي والمعنوي، وبهذا قد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها التزاماً بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية علاوة على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأثيم لتلك الأفعال الإرهابية وكذلك التزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية كالتآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية⁽⁴⁸⁾

وإذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ إلى وقتنا الحالي نظراً لعدم اكتمال التصديق عليها من جانب الدول الموقعة حيث لم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند فمع ذلك تعد تلك الاتفاقية أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي إلا وإن كان يؤخذ عليها أنها لم تستهدف إلا شكلاً واحداً من الإرهاب وهو العنف الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة. والاتفاقية رغم قصورها في هذا الجانب إلا أنها تعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وقمع العنف السياسي بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية. وقد استلهمت العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي أبرمت فيما بعد الحلول التي تضمنتها اتفاقية جنيف، وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقبا عليها، طبقاً لنصوصها. كما توضح الاتفاقية طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي كما أنها تعتبر أولى المحاولات في إطار القانون الدولي لتجريم الإرهاب التي تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاينة مرتكبيه⁽⁴⁹⁾

ب - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977

وسيراً على ذات الاتجاه الذي اتبعته منظمة الدول الأمريكية عقدت دول المجلس الأوروبي اتفاقية ستراسبورغ لعام 1977 لمقاومة الإرهاب، ولم تنص الاتفاقية على تعريف عام للعمل الإرهابي إنما اكتفت في بعض النصوص بتجريم الاعمال التي اعتبرتها إرهاباً⁽⁵⁰⁾

وتعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم

الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، وصادق عليها دون أي تحفظات، وتهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص كما تضمنت هذه الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وأن أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير 1974 بقرار أدان فيه الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن⁽⁵¹⁾

ومن أبرز ما تتميز به هذه الاتفاقية كونها قد عدت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلزم الدولة المطالبة بالتسليم فقد حددت المادة الأولى منها الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يتسنى لهذه الدول تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية لمحاكمتهم وعقابهم.

وقد سمحت المادة الثانية من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو ذات بواعث سياسية، وبالتالي إمكانية خضوعها لإجراء التسليم وهذه الجرائم المتوسع فيها روعي فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو لممتلكاتهم، ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب إلا أنها تعد إحدى المحاولات المهمة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، ويمكن القول بأن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تحول القارة الأوروبية لتصبح مسرحاً للعديد من العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية مع فشل الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعال لتجريم وقمع الجرائم الإرهابية. ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب⁽⁵²⁾

وإلى جانب الاتفاقيات المشار إلى ها توجد العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة أنواع خاصة من الجرائم الإرهابية ومن بينها : اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن 1971) : واتفاقية منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين (نيويورك 1937) : والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979) : الاتفاقية الدولية لقمع

الإرهاب (اتفاقية التمويل) الأمم المتحدة 1999. (53) .

ج - القرارات الدولية

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه لاسيما في مجال خطف الطائرات 1971 وخطف الدبلوماسيين 1973، وأيضا صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي من حيث الامتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الاشتراك في أعمال إرهابية ضد دولة أخرى. وبعد عشر سنوات من ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 القرار رقم 61 الذي دعت فيه إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها⁽⁵⁴⁾ وكما أصدر مجلس الأمن قرار في 19/12/1985 والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا إلى إطلاق سراحهم بشكل آمن، ودعا إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل إبتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحكمة ومعاينة الفاعلين كما دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها المرقم 60/49 في 9/12/1994 جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته، وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية الى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراداً عاديين، أو موظفين رسميين أو سياسيين وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام والأمن الدوليين، وتعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.⁽⁵⁵⁾

وأيضاً في ذات الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم 210 بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من القرارات الدولية ضد الإرهاب، وبالأخص وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب. وقد حاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي على أساس مشروع قدمته الهند سنة 1996 وروجع سنة 2000 وعلى هذا الأساس تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولي⁽⁵⁶⁾.

وبعد دراسة إشكالية مفهوم الإرهاب من جوانبه المختلفة وبيان فعالية التجريم تبدو

ان العلاقة فيما بين إشكالية التعريف وتجريم ظاهرة الإرهاب الدولي في أن صعوبة الوصول إلى تعريف عام وما يكتنفها من ظروف ساهمت في تعقيدها من حيث الاتفاق على تجريمه بشكل دولي ملزم ولا شك في أن غموض مفهوم الإرهاب افسح المجال للاختلافات فيما بين الفقهاء والتشريعات الوطنية المفسرة لظاهرة الإرهاب على الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية بشأن الإرهاب الدولي إلا أن تلك الاتفاقيات رغم اعتبارها خطوة متقدمة في بحث مشكلة الإرهاب الدولي ليست سوى محاولات إصلاحية عاجزة عن إيجاد الحل الجذري لها فقد كان غياب وغموض مفهوم الإرهاب سبباً في عدم فعالية تلك الاتفاقيات ولا شك أن محاولة القضاء على أية ظاهرة كالإرهاب مثلاً أو الحد منها على الأقل لا تكون مجدية بمجرد التوصل إلى تجريمها بل الحل الأمثل يكمن في البحث عن أصولها وتعريفها حتى يتسنى القضاء عليها من جذورها فوصف الدواء لا يأتي بمعزلة عن معرفة الداء .

ولهذا جاز القول بأن فعالية تجريم الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإيجاد تعريف متفق

عليه للإرهاب

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وفعالية التجريم تبين لنا مدى الخطورة البالغة التي تحدد بالمجتمع الدولي من جراء تزايد وانتشار جريمة الإرهاب الدولي في كونها ظاهرة عالمية وليست محلية وعليه أفرزت تلك الأوضاع قواعد دولية جديدة والتي تتمثل بالعديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية وإصدار تشريعات وقوانين داخلية لجريمة الإرهاب .

ومما ظهر في سياق البحث أن عدم وجود تعريف شامل ومقبول عالمياً للإرهاب يمثل عقبة لبناء موقف عالمي موحد ضد تجريم الإرهاب وعلى مستوى أكثر علمية في تجسيد وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تشمل مكافحة الإرهاب ونقترح بأن عدم وجود تعريف عالمي أعاق عمليات مكافحة الإرهاب ويحد من فعالية كل الجهود والتدابير والقوانين الدولية والمحلية لمواجهة النشاط الإرهابي مع الحفاظ على سيادة القانون وعلى الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية بشأن مكافحة وتجريم الإرهاب إلا أن مسألة التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب لازالت تعتبر من أصعب جوانب دراسة ظاهرة الإرهاب، ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى الاختلافات

في الفقه والتشريعات حول تفسير ظاهرة الإرهاب، وفي إطار صدور تلك الاتفاقيات والقرارات الدولية إلا أنه لم تشكل قوة ملزمة لكي تصبح بمثابة مرجعية للدول تلتزم بها من حيث مكافحة وتجريم الإرهاب، إذن لاشك في أن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب يلعب دوراً ايجابياً في تفعيل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة وتجريم الإرهاب .

وبعد دراسة إشكالية مفهوم الإرهاب وفعالية التجريم في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية توصلنا إلى عدة استنتاجات وتوصيات ولعل أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1 - توجد حالة من الضبابية في عملية البحث لموضوع تعريف الإرهاب ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها ما يعود إلى عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد مانع شامل وواضح للإرهاب ومنها أيضاً ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية .

2 - الإرهاب مفهوم نسبي مثله مثل أغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية لذا فهو في حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبه وأنواعه وأشكاله مع اختلاف الزمان وتطور العلوم والمعارف الإنسانية واختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر

3 - لاشك أن مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة تمكن الدول من اعتماد مرجعية قانونية موحدة كما تمكن من الالتزام بقانون موحد من خلاله يتم الاتفاق على تجريم الإرهاب بشكل موحد يلتزم به المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي ويساهم في مكافحة الإرهاب دون اختلاف فيما بين هذه الدول .

4 - هناك عدم اتفاق كبير بين التشريعات الوطنية التي تناولت جريمة الإرهاب منها ما عالجت هذه الجريمة بشيء من التفصيل وأوقعت على القائمين بها عقوبات تتلاءم مع خطورة الجريمة الإرهابية ومنها ما عالجت الإرهاب كنوع من جرائم الخطر التي يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل

5 - رغم صدور اتفاقيات دولية عديدة خاصة بمعالجة وتجريم الإرهاب الدولي إلا ان المجتمع الدولي لم يفلح في تطبيق تلك الاتفاقيات من حيث التجريم ولعل ذلك يرجع إلى الاختلافات حول مضمون أو ماهية الإرهاب التي تكمن وراء عدم إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب

6 - توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الإرهاب من حيث التجريم والمكافحة إلا أن قوة وفعالية تلك الاتفاقيات تكمن في إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب .

ثانياً: التوصيات :

1 - التسرع في اتفاق شامل حول تعريف الإرهاب الدولي ويتضمن آليات ملموسة لمكافحته الجنائية الدولية والتزام الدول والمنظمة الدولية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وتكون هذه الالتزامات محددة وواضحة وشاملة وتفعيل دورها في مواجهة الإرهاب .

2 - ضرورة صدور معاهدة دولية خاصة من قبل الأمم المتحدة تتفق فيها الدول على تعريف محدد وجامع للإرهاب إذ أن عدم وجود نظرة متكاملة حول الإرهاب بين دول العالم المختلفة سيحد من مستوى التعاون وأيضا الاتفاق حول تجريم العمليات الإرهابية ولعل ذلك يرجع بسبب اختلاف الاجتهادات القانونية للدول في موضوع تعريف الإرهاب .

3 - ضرورة تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية بحيث تصبح قادرة على منع الإرهاب وعملية تهرب الدول من الالتزامات الدولية الخاصة بالإرهاب صعبة ومكلفة .

4 - ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة وفاعلة وموحدة ومتفق عليها فيما بين المجتمع الدولي لكي تصبح بمثابة مرجعية قانونية للدول في منع الإرهاب .

الهوامش:

1 - يوسف كروان، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة في القانون الجنائي والداخلي، (السليمانية: منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 11 .

2 مصطفى مصباح ديار، الإرهاب مفهوم وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي . (بنغازي : منشورات جامعة قاريونس، 1990، ص 14) .

3 - BEN GOLDER* AND GEORGE WILLIAMS (2004). WHAT IS 'TERRORIS PROBLEMS OF LEGAL DEFINITION, UNSW Law Journal, Volume 27(2) p 273

4- نادية شرابية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق ص 153 .

5- كريم مزعل شبي، دراسة في القانون الدولي والداخلي، <http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65>

6- نفس المرجع السابق ص 154 .

- 7- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، (الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص ص 47 - 48).
 - 8- يوسف كروان، جريمة الارهاب، مرجع سابق، ص 11
 - 9- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مرجع سابق ص 47.
 - 10- نادية شرايرية، إشكالية تعريف الارهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 153
 - 11- المرجع السابق ص 154 .
 - 12- على يوسف الشكري، الارهاب الدولي، (عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008)، ص ص 22 - 23
 - 13- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، (مصر دار الكتب القانونية، 2009)، ص 12 .
 - 14- نقلاً عن، مصطفى مصباح دبارة، أإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، (بنغازي : جامعة قاريونس 1990)، ص 131 .
 - 15- يوسف كروان، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة في القانون الجنائي والداخلي، مرجع سابق، ص 21 .
 - 16- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، (مجلة دراسات، العدد 18، 2004) ص 1
 - 17- حمدان رمضان محمد، الارهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلام العالمي (مجلة أبحاث كلية التربية والأساسية، المجلد، 11 العدد 1) ص 217 .
 - 18- على يوسف الشكري، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 24 .
 - 19- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي (بيروت : دار العلم للملايين، 1992) ص 48 .
 - 20- نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام (القاهرة، دار النهضة العربية :ب ت)، ص ص 27 - 28
 - 21- المرجع السابق، ص 27 .
 - 22- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام الدولي (دمشق، 2002) ص 204 .
- 23 Alex Schmid (2004), Terrorism - The Definitional Problem, 36 Case W. Res. J. Int'l L. 375 Available at: <http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol36/iss2/8>
- * - تعريف وكالة المخابرات المركزية الامريكية سنة 1980 للإرهاب على انه استخدام العنف او التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين.
- تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي (1999) يعرف الإرهاب بأنه الاستخدام غير القانوني أو التهديد باستخدامها، القوة أو العنف من قبل مجموعة أو فرد اقرتف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات لتخويف أو إكراه الحكومة والسكان المدنيين، أو أي جزء منها، في تعزيزا لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.
- تعريف وزارة الخارجية الامريكية (1984) الإرهاب يعني مع سبق الإصرار سياسيا ترتكب

أعمال العنف ذات الدوافع ضد أهداف غير محاربة جماعات شبه قومية أو سرية وكلاء ويقصد عادة للتأثير على الجمهور

تعريف وزارة الدفاع (2000) الإرهاب هو استخدام تحسب العنف والتهديد بالعنف لغرس الخوف بهدف إلى إجبار أو لتخويف الحكومات أو المجتمعات في السعي لتحقيق أهداف ما تكون سياسية أو دينية أو أيديولوجية

24 26 Ball, Howard.(2004) The USA patriot Act of 2001 ; balancing civil liberties and national security : a reference handbook, Santa Barbara, Calif .
ABC – CKIO www.freearabvoice.org/arabi/new AmericanLaws.htm

25- عمر سعد الهويدي، مكافحة الارهاب في التشريعات الجزائية : (عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع، 2011).

26- عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (كوردستان : هه ولير، 2006) ص 76

27- كريم مزعل شبي، مرجع سابق ص 37.

28- عمر سعد الهويدي، مكافحة الارهاب في التشريعات الجزائية مرجع سابق، ص 20.

29- أسامة احمد شتات، قانون العقوبات المصري (مصر، دار الكتب القانونية، 2004) ص 62.

30- محمد صالح أحمد، تجربة اليمن في مجال مكافحة الإرهاب حلقة علمية - التعاون الدولي وأثره في مكافحة الارهاب، (الرياض، 2013) ص 4

31- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي،

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65>

32- علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص 35.

33- عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 98

34- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

35- خالد السيد، الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الاعلام الامني

ص 4 - 3 bb8f - 4175 - 0852 - 529ab403 - store/pdf/529ab403 - 0852 - 4175 - bb8f 3 - 4
<http://www.policemc.gov.bh/mcms>

36- نفس المرجع السابق ص ص 3 - 5.

37- عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 100 - 101.

38- نفس المرجع السابق، ص 101

39- مفهوم الجريمة الارهابية وأركانها وقيامها،

<http://www.blog.saeed.com/2009/11/>

40- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ،مرجع سابق 2011، ص 24.

41- مفهوم الجريمة الارهابية وأركانها وقيامها،

<http://www.blog.saeed.com/2009/11/>

- 42- عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 103 - 104
- 43- هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي (الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009) ص ص 107 - 108 .
- 44- المرجع السابق ص 107 .
- 45- أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ومجلس الامم المتحدة (مصر، دار النهضة العربية، 1990 .) ص 57 .
- 46- خالد السيد، الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحة، مركز الاعلام الامني - <http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/529ab403-0852-4175-bb8f>
- 47- مصطفى مصباح دبارة الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 88 .
- 48- خالد السيد مرجع سابق
- 49- مفيد شهاب، دور المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب (القاهرة، مجلة السياسة الدولية، 2011) <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/5106.aspx>
- 50- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 96
- 51- خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحة، مركز الإعلام الأمني - <http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/529ab403-0852-4175-bb8f> 52
- مفيد شهاب، دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب (القاهرة، السياسة الدولية، 2011) <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/5106.aspx>
- 53- للمزيد من التفاصيل انظر في : مصطفى مصباح دبارة، الارهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 87 - 96 .
- 54- حكم القانون في مواجهة الارهاب، ارشيف شؤون قانونية 2013، <http://www.startimes.com/?t=33411124>
- 55- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، ص 41
- 56- مفهوم الجريمة الارهابية وأركانها وقيامها، /11/2009 <http://www.blog.saeed.com>